

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

أ.م.د. عروبة جميل محمود*

تاريخ قبول النشر

٢٠١٨/٨/١٤

تاريخ استلام البحث

٢٠١٨/٦/١٣

ملخص البحث:

تعد دراسة الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية من المواضيع ذات الأهمية التي لم تحض باهتمام كبير من قبل المختصين والباحثين، إذ تمثل هذه السجلات مصدراً مهماً للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمدينة الموصل في ذلك العهد، وهذا البحث هو محاولة لتوضيح طبيعة تلك الحوالات، والتي وجدنا أن هناك توسعاً في تلك المهام بعد الرجوع إلى وثائق هذه المحكمة والتي سوف نوضح تفاصيلها في هذا البحث.

Remittances in Mosul at the late of the Ottoman Reign through Records of the Shari's Court

Assistant Professor : Oruba Jameel Mahmood Othman
Mosul Studies Center

Abstract: The study of remittances in Mosul at the end of the Ottoman reign through records of the Shari'a court is a topic of considerable importance, which has not received sufficient attention from historians and specialized researchers. The records of the Shari'a court represent the main source for social and economic history of Mosul. This research is an attempt to clarify the nature of that remittances. We also found an extensions or expansion in remittance functions, and we will explain this expansion.

المقدمة:

تعد دراسة الحوالات في مدينة الموصل أواخر العهد العثماني احد وسائل التعرف على التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، إذ كانت المحكمة الشرعية هي الجهة المعنية بعرض وتقديم الشكاوى المتعلقة بهذا الأمر ولذا فان سجلاتها تفيد في إيضاح طبيعة تلك الحوالات، فقد تضمن البحث عدة حالات اعتمدت فيها سجلات المحكمة الشرعية والتي من خلالها يرتسم مبنى البحث الذي تضمن البحث حالات عدة وعبر سنوات تم انتخابها لتكون انموذجاً لهذه الدراسة.

* أستاذ مساعد، قسم الدراسات التاريخية والاجتماعية، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

الحوالة لغة واصطلاحاً

الحوالة لغة : بفتح الحاء أوضح من كسرهما في اللغة : التحول والانتقال، يقال تحول من مكانه انتقل عنه، وحوالته تحويلاً : نقلته من موضع الى موضع، وتحول من موضع الى موضع أو من حال الى حال، وحوال الشيء نقله من مكان الى آخر، وحوال فلان الشيء الى غيره:أحالة، وأحالته بدينه الى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالة، نقلته^(١).

الحوالة اصطلاحاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى أخرى والأول هو غائب استعملها الفقهاء^(٢). واختلفت عباراتهم على اختلاف مذاهبهم في صياغة تعريف الحوالة، فمنهم من أطلقها على العقد، ومنهم من أطلقها على الانتقال نفسه، فعند الحنفية : بأنها نقل الدين الى المحال عليه وذكر **صاحب العناية** ان الحوالة في اصطلاح الفقهاء هي تحول الدين من ذمة الأصيل الى ذمة المحال عليه^(٣).

أركان الحوالة:

أما أركان الحوالة عند جمهور أهل السنة فهي ما يلي :

- ١- **الصيغة :** وهي الإيجاب والقبول
- ٢- **المحيل :** وهو الشخص الذي قصد من عقد الحوالة نقل الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فهو مدين للمحال، ودائن للمحال عليه في الوقت نفسه.
- ٣- **المحال :** وهو صاحب الدين المنتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه.
- ٤- **المحال عليه:** وهو الشخص الذي انتقل الدين الى ذمته بموجب الحوالة بعد ان كان في ذمة المحيل.
- ٥- **الدين المحال به:** وهو الدين الذي للمحال على المحيل والذي نشأ عقد الحوالة بناء عليه.
- ٦- **الدين المحال عليه :** وهو الدين للمحيل على المحال عليه.

وسنقتصر في الحديث عن الحوالة وفق المذهب الحنفي، لان الدولة العثمانية تعتمد رسمياً على هذا المذهب الذي يقصر أركان الحوالة على ركن واحد وهو الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول وحتى ينقضي الدين المحال به، لا بد أن يفى به المحال عليه، أو المحيل، لذا فان هذين الشخصين هما اللذان يمكن ان يحصل منهما الامتناع عن الوفاء بالحوالة^(٤)

شروط الحوالة : ولصحة الحوالة لا بد من توفر عدة شروط :

- ١- أن يكون كل من المحيل والمحال عليه ممن لهم أهلية التصرف، فلا يكون أحدهم تعريه احد عوارض الأهلية وهي الجنون والعتة والسفه أو صغيراً غير مميز .

٢- ان تكون الحوالة خالية من أي إكراه، أي لا تكون برضا المحال دون المحال عليه: فإن أكره أحدهما على الإحالة كانت غير صحيحة. ويشترط بعض الفقهاء رضا المحال عليه خاصة إذا كان عليه دين للمحيل.

٣- أن يكون المحال عليه موسر غير معسر حتى يستطيع سداد الدين.

٤- أن يكون الدين مماثلاً في القيمة مما سيأخذه من المحال عليه^(٥).

البنك الإمبراطوري العثماني :

كانت تجري في فروع البنك العراقي جميع أنواع المعاملات المصرفية بما في ذلك خصم الأوراق وشراء وبيع الحوالات والتحويلات البرقية وخطابات الاعتماد الدورية والأوراق المالية، وفتح الحسابات الجارية واخذ الأمانات بفائدة سنوية، وفتح حسابات التوفير وغير ذلك مما أدى الى الحد من جشع الصيارفة الذين كانوا يقرضون المال بفوائد مالية لا تقل عن نسبة ٢٤% سنويا وقد استمرت هذه الفروع في تأدية وظائفها في العراق حتى قيام الحرب العالمية الأولى حيث أغلقت أبوابها لفترة مؤقتة أثناء الاحتلال البريطاني للعراق لتعود مرة أخرى الى مزاوله أعمالها بموجب القرارات الصادرة من قوات الاحتلال بشرط إبقاء النظر بجميع الأعمال التي جرت قبل ذلك لحين استكمال شروط الهدنة^(٦).

وتشير بعض المصادر نفي وجود الحوالات في تلك الفترة كما ورد "بأنه لا يوجد في تلك الفترة حوالات" لم يكن نظام الحوالات المالية وكان عملية إرسال النقود تتم عبر البريد وكان هذا النقل مضموناً وكانت تفرض أجور على المكاتب المرسله بمقدار قرش واحد عن كل رسالة لا يتجاوز وزنها ١٥ غراماً^(٧) في حين كانت توجد حوالات بدليل أن هناك بعض الأشياء التي يمنع إرسالها بالرسائل مثل جميع النقود والمسكوكات وكان إرسالها يتم عن طريق الحوالات فضلا عن الوقائع المدونة في سجلات المحكمة الشرعية^(٨).

يبدو أن الصيارفة استغلوا حركة الأموال لصالحهم وتحكموا في الأسعار واستطاعوا إحباط محاولات الدولة الداخلة الى العراق عن طريق التجارة المرورية أو ما ينفقه الزوار من النقود على المدن المقدسة، فضلا عما ينفقه الرحالة والمنقبون عن الآثار وحتى البعثات التنصيرية والقناصل حيث كانت لهم القدرة على إحباط أية محاولة من السلطات للسيطرة على الأسعار وتحديدتها في سوق المال وكان الرد هو خلق الأزمات الاقتصادية^(٩) وعلى الرغم من قلة التعامل بالعملات الأجنبية في الموصل إلا ان الصرافين كانوا يمتلكون العملات الأجنبية ويتعاملون بها ويوفرونها للرحالة والأجانب لحاجتهم الماسة إليها أثناء مغادرتهم الى مناطق أخرى ويذكر الرحالة هنري بنديه أثناء مروره بالموصل سنة ١٨٨٥م أنه تعامل مع المصرفي عبد الله شكر وحصل منه على كمبيالة

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

بألف فرنك^(١٠) بضمان من مسيو سيوفي بعد أن أخذ المصرفي الخمس وذكر أن الصرافين يتعاملون بعملات هندية وأخرى غريبة^(١١).

ولابد من الإشارة إلى أن عدداً من التجار كانوا يستغنون عن الصرافين وذلك من خلال قيام التاجر نفسه بحمل أمواله أو إرسال وكيله عنه لشراء ما يريد، ويعزى السبب في ذلك تعرض القوافل التجارية الى أخطار (السلب والنهب)، وعلى هذا كان البيع والشراء عن طريق الحوالات يتم بين التجار أنفسهم أو عن طريق وسيط لهذا الغرض هو الصيرفي. وقد تأسست في العراق الى جانب الصيرافة المحليين مجموعة شركات أجنبية لعل أبرزها (شركة لنج)^(١٢) التي تقوم بجلب أو توفير العملات وتوزعها بالجملة على التجار العراقيين، أي ان هذه المصارف كانت احتكاراً أجنبياً ولم تكن اعتمادات هذه المحلات واسعة لان ذلك يتطلب رؤوس أموال كبيرة نسبياً متداولاً كبيراً نسبياً ولهذا فقد اقتصرت هذه البيوت في منح اعتماداتها على التجار المحليين الذين يرتبطون معها بعمليات تجارية^(١٣).

وكان التجار هم أكثر طبقات المجتمع استفادة من نظام الحوالات وكانوا ينقسمون الى فئتين، الأولى: تجار كبار يتخذون من الموصل مركزاً لإدارة تجارتهم مع الولايات الأخرى، كبغداد وحلب وديار بكر واستانبول وماردين ونصيبين وهمدان والشام، أما الفئة الثانية: فهم التجار المحليون الذين كان تعاملهم ينحصر في الأوساط المحلية المحيطة بالموصل من خلال التبادل السلعي لتوفير مستلزمات المعيشة اليومية، ولكل تاجر سواء كان من الفئة الأولى أو الثانية صراف معين يحول إليه ما يحتاج الى دفعه ويودع عنده ما يفيض عن تجارته، وكان مقر الصرافين ساحة باب الجسر^(١٤)، ومن بين الصرافين في أواخر القرن التاسع عشر في الموصل عزيز صالح عبد النبي، عزرا طويقة، الياهو دنوس، عبد الله يحيى، إسماعيل خالد، وكانوا ينظمون الحوالات المصرفية برقياً، كما يقومون بتحويل العملات وإقراض التجار في مقابل عمولة على ذلك^(١٥). أما التجار اليهود، فقد برزوا في أعمال الصيرفة بشكل خاص، واستطاعوا بإمكاناتهم وخبرتهم المالية القوية كسب ثقة معظم المتعاملين معهم، فكان معظم تجار الموصل (نظراً لصعوبة المواصلات والطرق غير الآمنة) يلجئون الى سحب حوالات مالية مصدقة من الصيرافة اليهود وهي صالحة وقابلة للدفع مقابل نسبة معينة من المال وحسب اتفاق الطرفين^(١٦).

كان التعامل في مدينة الموصل أواخر العهد العثماني بصيغة حوالات، بدلاً من المبالغ النقدية وهي مسألة شرعية كانت تتم بين مختلف الطوائف دون تمييز بالمعاملة إذ أخذ التجار العمل بتلك الحوالات وأصبح التعامل بها بشكل رسمي، إلا ان هذه المسألة قد واجهت العديد من المشاكل بين التجار وبين الأهالي، مما دعا الى رفع دعاوى قضائية لحل وحسم المشاكل والمنازعات التي

نشبت بين الأهالي أنفسهم أو بين التجار وسنعرض في هذا البحث العديد من الحوالات التي حدثت فيها إشكالات والتي عرضت في المحاكم الشرعية. وقد أشارت إليها سجلات المحكمة الشرعية وهو ما سنعتمد عليه في هذه الدراسة.

النموذج الأول:ورد في السجل الخاص بالمحكمة الشرعية المرقم (١٠) في أنه أحييت بعض الأموال من فلان الى فلان على سبيل الحوالة.

نماذج من الحوالات استنادا الى سجلات المحكمة الشرعية وكانت بعض هذه الحوالات تشير الى إشكاليات بين التجار والأهالي وهذه نماذج منها :

النموذج الأول:ورد السجل الخاص بالمحكمة الشرعية المرقم (١٠) الى انه احييت بعض الاموال من فلان على سبيل الحوالة.

١- تناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل لعام ١٣٢١هـ/١٩٠٣م، حالات تستدعي النظر القضائي، كما في النموذج الآتي: أطلب بحسب وصايتي تنبيه المرقوم (أ.خ) بأداء المائة ليرة المذكورة وتسليمها لي لأجل الوارثين المرقومين هذه دعواي ملا حسين فلما سئل المدعي عليه المرقوم (أ.خ) أنكر إحالة المرقوم خ عليه ادعى (م. ح بن ع) من سكان محلة الشيخ محمد الوصي بالنصب الشرعي على ورثة المتوفى (ي.ض افندي) مدير ناحية ديرة حرير بن محمد أفندي وهما أبوه(م افندي)وأمه (اس. خ) بنت ح على (أ.خ بن م) من سكان محلة باب السراي قائلا ان المتوفى (ي.ح.أفندي) كان في حال حياته وصحته في ١٥مايس سنة ١٣٢١هـ كان قد وضع عند الغائب عن المجلس (خ بن ع الاربيللي)مائة ليرة عثمانية بطريقة الأمانة بموجب هذا العلم والخبر الكائن بيدي الممهور بمهر المرقوم خ المؤرخ بالتاريخ المذكور ثم بعد وفاة المذكور الموما إليه طلبت المحكمة الشرعية المبلغ المذكور من المرقوم (خ) فأحال المرقوم للمحكمة الشرعية بالمبلغ المذكور على المدعى عليه المرقوم (أ.خ) فبناء على انحصار ورثة المتوفى الموما إليه بأبيه وأمه المرقومين بالمائة ليرة المذكورة وأجاب قائلا ان إحالة المتوفى الموما اليه في حياته عليّ بعشرين ليرة بين دفعتين بموجب تلغرافية ودفعتها اليه بحياته بحضور شهود ثم بعد وفاته أمرني ان ادفع (٧١-إحدى وسبعين) ليرة عثمانية فقط الى الحكومة بقصد الأمانة المذكورة وأنكر الزيادة وبّين أن كل دفعة من العشرين ليرة هي عشر ليرات هذه جوابي.

وبين أن الحوالة بالعرض ليرات الأولى في ٢٤مايس ١٣٢١هـ/١٩٠٣م والحوالة بالعرض ليرات الثانية في ٧ حزيران ١٣٢١هـ/١٩٠٣م وبأن المتوفى المرقوم (ي) لما قبض العشر ليرات الأولى شرح بأنه قبضها مني المرقوم (أ.خ) في ذيل التلغراف وبأنه لما قبض العشر ليرات الثانية أيضا شرح بأنه قبضها مني وكل من الشاهدين محررين وممضاة بإمضائه ومختومة بختمه وافر بذلك

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

بحضور شهود فأعيد الجواب على المدعى المرقوم ملا حسين فأنكر تسليم المدعى عليه المذكور (أ.خ) العشرين ليرة المذكور بطريق الحوالة الى المتوفى الموما اليه في حياته على أبوه المشروح كون التلغرافين تحررا بخطه وممضيين ومختومين بإمضائه وختمه وأنكر إقرارا بذلك هذا جوابي ملا حسين وبعد ان ابرز أداء المرقوم (أ.خ) من يده التلغرافين المذكور بعد موافقة مضمونها لمدعاة بالحوالة المذكورة وبأنها محرر بكل منها أقر بقبض المرقوم (ي.ح. أفندي) وبأن كل واحد منها من الرجلين ممضي بإمضاء المرقوم ومختوم بختم فطلبت البينة من المدعي عليه المذكور الى المتوفى الموما اليه في حال حياته على الحوالة المشروح وسئل عن أسماء الشهود فقال هم (ش. أفندي وع أفندي و خ. أفندي و ط بن ص و ج ود). ولا شاهد غيرهم هذه جوابي. فاحضر شهوده المومى إليه (ش) وبعد الاستشهاد شهد قائلا ان في أواخر شهر مايس الواقع سنة احدى وعشرين وثلاثمائة سلم المدعى عليه المرقوم (أ.خ) الى (ي.ض) (١٧).

يتضح مما تقدم أولان الحوالة كانت قد استوفت الشروط القانونية المعتمدة الصحيحة (السليمة) للتأكيد على وصول الحوالة كان المستلم يرسل ببرقية تلغراف الى المرسل يخبره باستلام الحوالة كون التلغرافين تحرران بخط يده ومختومين بإمضائه وختمه.

ثانيا: في ضوء ما تقدم يتبين لنا مدى أهمية ودقة هذه الوثيقة كونها أوضحت مدى الملاسات التي حصلت إذ ان المتوفى (ي.ح) كان قد وضع مائة ليرة بطريق الأمانة عند خضر عبد القادر الاربيلي إلا ان المدعي الوكيل المنصب شرعا يطلب من المدعى عليه (احمد خيرى) بأداء الأمانة وهي المائة ليرة وتسليمها للوارثة أم وأب المتوفى وعند سؤال المدعى عليه (احمد خيرى)، أنكر إحالة (خ الاربيلي، وأجاب قائلا ان المتوفى (ي. ح) قد أحالة إلي ب(٢٠-عشرين) ليرة وكانت بين دفعتين بموجب تلغرافية ودفعتها إليه في حياته وبحضور شهود ثم بعد وفاته أمرني ان ادفع (٧١-إحدى وسبعين) ليرة عثمانية فقط الى الحكومة بقصد الأمانة لكنه أنكر الزيادة وبين ان كل دفعة من العشرين ليرة هي عشر ليرات وبين تاريخ دفع الحوالة الأولى بتاريخ ٢٤ مايس ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م والحوالة الثانية كان قد دفعها بتاريخ ٧ حزيران ١٣٢١هـ/ ١٩٠٥م وبان المتوفى لما قبض العشر ليرات الأولى كان قد دونها في ذيل التلغراف وكذلك الثانية وبحضور الشهود وكانت محررة بإمضائه وختمه واعيد الجواب على المدعى عليه ملا حسين فأنكر تسليم المدعى عليه (احمد خضر) العشرين ليرة بطريق الحوالة الى المتوفى على الوجه المشروح وانكر كون التلغرافين تحرر بخطه وممضيين ومختومين بإمضائه وختمه وأنكر الاعتراف بذلك وبعد إظهار المدعى عليه التلغرافين المذكورين وبعد مطابقة مضمونها، وبأن كلا من الشرحين ممضي بإمضائه وبعد حضور الشهود ادلى بشهادتهما بمطابقتها بان منذ (٨-ثمانية أشهر)، سلم المدعى

عليه (أ.خ) عشر ليرات الى المتوفى وهي التي قام بتحويلها الى خضر عبد القادر الاربيلي وفي النهاية ان المدعى عليه كان قد سلم الحوالة ومنع الوصي المنصوب من طرف الشرع الشريف بعد التعرض للمدعى عليه وانه كان قد سلم الحوالة ولم يبقى بذمته أي حق. وان من عيوب الحوالات ان إيليا بن رفو قد اخذ من التجار أوراق نقدية وأحالهم بها الى خوجه بن يامن بن شوشة

٢- النموذج الثاني: ولعل من أوضح الوثائق الرسمية التي تشير الى طبيعة التعامل بالحوالات لعام ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م إذ ان الوكيل المسجل الشرعي (منصور أفندي بن بطرس ادمو، من ملة الكلدان من تبعة الدولة العلية العثمانية من سكان محلة جامع الكبير عن (د.ج.الحاج س.ج) من محلات مدينة الموصل عن (د.ج بن الحاج س.ج) من سكان محلة عمو البقال الوكيل والمأذون في الخصوص الآتي ذكره على الدعوى والطلب والأخذ والقبض وإيصال المقبوض بموجب الحجة الشرعية المؤرخة في ٢٩ جمادي الأول ١٣٢٣هـ/١٩٠٥ م الممضاة والمختومة بإمضاء وختم ثابت ولاية بغداد صاحب الفضيلة أبو بكر حلمي افخ الخالية عن ثوابت التصنيع والتزوير الموقعة لأصولها المختومة بموجبها من غير حاجة إ ثبات مضمونها الكائنة وكالة عن خواجه يامن بن موش شاشة من ملة اليهود من تبعة الدولة المشار إليها ومن أهالي محلة بغداد واحضر معه سيد إبراهيم بن سيد ججو من سكان محلة باب المسجد الوكيل المسجل الشرعي في الخصوص الآتي ذكره على الخصومة والدفع عن المرأة الشرعي (ج بنت ب) الكلداني من تبعية الدولة المشار إليها من ساكنات محلة مياسة من محلات الموصل الأصلية بنفسها والوصية بالنصب الشرعي عن الصغار أبنائها (ع و ف) وابن زوجها (ج) أولاد (أ بن ر) السرياني الكاثوليكي من تبعية الدولة المشار إليها وادعى المرقوم (منصور أفندي) بالوكالة على المذكور سيد إبراهيم بحسب وكالته قائلاً ان المتوفى (أ بن ر) في حياته وصحته كان قد اخذ في الموصل من التجار الآتي ذكرهم (١١٠٠- الف ومائة) ليرة عثمانية وهي عبارة عن (١١٣٠٠٠-مائة وثلاثة عشر ألف و (٣٠٠- ثلاثمائة قرش (١٩) بحساب كل ليرة (٢٠) ب (١٠٣- مائة وثلاثة قروش) في ٢٢ ذي الحجة ١٣١٩هـ الى ربيع الآخر ١٣٢١هـ وأحالهم بها على الموكل المرقم خواجه يامن بن موش شاشه ليدفعها في بغداد الى معاملهم المحال لهم الآتي ذكرها بموجب إحدى وأربعين ورقة حوالة ممضاة ومختومة بإمضاء وختم المرقوم (أ) و تفضيل الحوائل على الوجه الآتي ذكره

والمقتضى أمر المتوفى المرقوم (أ) في حياته وصحته وصحة التحرير الكائنة بمطابقة أوراق حوائله دفع المرقوم خواجه يامن جميع المبالغ المذكورة الى المحال لهم والسالف ذكرهم وبقيت ديناً للمرقوم خواجه في ذمة المرقوم (أ) وحررها في دفاتره وافر بها بخصوص شهوده كان المرقوم خواجه ياس بموجب دفعات متعددة من المبالغ (٧٥٠٠٠-خمسة وسبعين ألف قرش) و (١٧٠-

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

مائة وسبعين ألف قرش) و(١٧٠- مائة وسبعين قرش) و(٣٠- ثلاثين) بارة (٢٠) بعد كل حساب في ذمته منها (٣٨٠٠٠-ثمانية وثلاثين الف قرش) و(٩٢٩- وتسعة مائة وتسعة وعشرين قرش) و(١٠- عشر بارات) بحساب كل ليرا (١٠٣- مائة وثلاثة) قرش على الوجه المحرر وكان المرقوم (أ) بن ر) قد وضع عند المرقوم هواجه (٢١- احد وعشرين) صندوقا (كاغد سيفاره) رهنا في مقابل (٧٣٠٠- سبعة آلاف وثلاثمائة) غرش من المبلغ الباقي المذكور وقبل الإيفاء توفي المرقوم (ا بن ر) وانحصرت في زوجته المرقومة (ج) وأبنائه الصغار المرقومين (ع.ف.ج) فوضعت المرقومة (ج) بالإحالة والوصاية يدها على تركته فاطلب بحسب وكالتي تنبيه الوكيل المرقوم (سيد إبراهيم بالإضافة الى موكلته المرقومة (ج) بحسب إحالتها ووصايتها بأداء (٣٨٩٢٩-ثمانية وثلاثين ألف وتسعمائة وتسع وعشرين) و(١٠- وعشر بارات) بحساب الليرة بمائة وثلاثة) اليّ لأجل الموكل المرقوم هواجه يامن حتى أرد بعد ذلك بحسب وكالتي (الإحدى وعشرين) صندوقا كاغد الرهن المذكور إليّ لأجل موكلته الأصيلة (ج) الوصية المذكورة.

وعند سؤال المدعى عليه الوكيل المرقوم سيد إبراهيم اقر بوضع يد موكلته المرقومة بحسب احالتها ووصايتها على حصة زوجها المتوفى (أ) الشايعة التي هي حصة الثلثان من الدار المعلومة المشتملات والحدود الواقعة من محلة مياسة المذكورة لكنه أنكر وضع يدها على أزيد من ذلك من تركة المتوفى المرقوم (أ) وأنكر أيضا إحالة المتوفى المرقوم (أ) بالمبلغ المذكور على المرقوم خواجه يامن وإعطائه إمضائه ورقات حوائل بها أمره اياه أن يدفعها الى المحال لهم المذكورة وانكر للموكل المرقوم خواجه في ذمته شيء واقر بوضع (٢١- الاحدى وعشرين) صندوقا الكاغد السيفاره عند المرقوم خواجه وانكر الرهن وقال انه كان قد وضعه عنده ليبيعه لأجله فأطلب بحسب وكالتي تنبيه المدعي منصور بالإضافة الى موكله المذكور خواجه برد (٢١ _ الاحدى وعشرين) صندوقا السيفارة اليّ لأجل موكلتي المذكورة (ج) بحسب احالتها ووصايتها كان هذا جواب سيد ابراهيم (٢٢). في ضوء معطيات القضية المذكورة يمكن وضع الجدول التالي، الذي يوضح عدد الحوالات التي اخذها ايليا بن رفو من التجار المدرجه أسماؤهم

الجدول يوضح عدد الحوالات التي أخذها ايليا (٢٣) من التجار المدرجة أسماؤهم (٢٤).

عدد الليرات	الحوالات التي أخذها من التجار
٦٠	أخذها ايليا في الموصل من روفائيل قليان شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢ ذي الحجة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م
٢٥	أخذها من كيسو ليدفعها عنه في بغداد الى سليم كيسو بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢١ محرم سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م
٢٠	أخذها في الموصل حمودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة

أ.م.د. عروبة جميل محمود

في ٤ صفر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	
أخذها في الموصل حمودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٤ صفر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٣٠
	١٣٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١٩ صفر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	١٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٦ صفر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٥٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	١٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٥٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٢٥
	٢٨٥
أخذها في الموصل من عبدالله بن عبوش ليدفعها عنه في بغداد الى شريف جلبي دباغ بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	١٥
أخذها في الموصل من يوسف ليدفعها عنه في بغداد الى عمر بن محمد بموجب ورقة حوالة مؤرخة في اجمادي الاخر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٢٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١٤ اجمادي الاخر سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٤٠
نقليكول	٣٦٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد هوجه شعشوع بموجب بورقة حوالة مؤرخة في ٢١ جمادي الأول سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٥٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٥ رجب سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	١٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٣ شعبان سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	١٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٤ رمضان سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢ م	٣٠

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٤ رمضان سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	٣٠
أخذها في الموصل فتوحي ليدفعها عنه في بغداد الى شكر وعقراوي بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٥
	٣٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٥
أخذها في الموصل من حنا سرسم ليدفعها عنه في بغداد الى عزيز بيثون بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١٦ شوال سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	٢٥
٢٠ أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	٢٠
أخذها في الموصل فتوحي ليدفعها عنه في بغداد الى عمر بن محمد بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٤ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	٢٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١١ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٥
أخذها	٦٢٥
أخذها في الموصل من حاجو قصير ليدفعها عنه في بغداد الى شكر وعقراوي بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٠ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٠
أخذها في الموصل من جرجيس سرسم ليدفعها عنه في بغداد الى شكر وعقراوي بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٨ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	٣٠
أخذها في الموصل جودي ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٨ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٥
أخذها في الموصل من فتوحي محو ليدفعها عنه في بغداد الى محمد واحمد حاج حسن قنبر بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢٨ ذي العقدة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	١٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م	٣٥

	٧٣٠
أخذها في الموصل من داود جليبي دباغ ليدفعها عنه في بغداد الى رشيد الحاج حسين كاظم بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٢ محرم سنة ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م	٥٠
أخذها في الموصل من فتوحي محو ليدفعها عنه في بغداد الى عمر بن محمد بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٩ محرم سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٥٤
أخذها في الموصل من دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	١٠
أخذها في الموصل من جرجيس سرسم ليدفعها عنه في بغداد الى شكر وعقراوي بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٤ صفر سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٢٥
أخذها في الموصل من دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ١٤ صفر سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	١٠
	٨٧٩
أخذها في الموصل من فتوحي محو ليدفعها عنه في بغداد الى عمر بن محمد بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٤ صفر سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٥٠
أخذها في الموصل من نعوم سرسم وروز سرسم ليدفعها عنهما في بغداد الى عزيز بيثون بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٧٥
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٢٥
أخذها في الموصل من فتوحي محو ليدفعها عنه في بغداد الى حاج محمد بن خير بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٥٠
أخذها في الموصل من جودي دنو ليدفعها عنه في بغداد الى شاول عزرا بموجب ورقة حوالة مؤرخة في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م	٢١
	١١٠٠

ان من الجوانب السلبية في التعامل بالحوالات ان الحوالة كانت قائمة بين طرفين بين الدائن والمدين أو الكفيل أو صاحب الدين إلا أن زوجة المتوفى طمعت بالحوالة بعد وفاة زوجها ، ففي هذه القضية يتضح ان الزوجة، لم تكن مرسلة للحوالة أو مستلمة لها وبناءً على ذلك خرجت القضية من كونها مسألة حوالة مالية الى قضية ارث.

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

أما فيما يتعلق ب(٢١-إحدى وعشرين) صندوقا الرهن عند خوجة فهناك غموض حول مصير هذا الصناديق. إذ يدعي خوجه بان هذا الصناديق كانت رهنا عنده قبل وفاة إيليا في حياته وصحته إلا ان الزوجة ادعت خلاف ذلك وذكرت قائلة ان(٢١) صندوق كانت للبيع. هناك عدة مآخذ علي ما اتجهت إليه المحكمة الشرعية في هذه القضية.

١- كان على المحكمة الشرعية العثمانية إدخال السيدة جميلة كشخص ثالث في موضوع الدعوى والاستفسار منها وأنها ادعت بان الصناديق ليست على سبيل الرهن وإنما على سبيل البيع وفي هذين الأمرين حكمن مختلفين ومن ثم على المحكمة إصدار قرارها بعد الوقوف على حقيقة الأمر ليكون قرارها أكثر تحقيقاً للعدالة المنشودة.

٢- ان المحكمة الشرعية لم توضح طبيعة العلاقة بين الكفيل الضامن خوجة وبين ايليا والمدين بالحوالة، فكان من الواجب ان يرجع الكفيل الضامن بما أداه من مبلغ مالي على الوارثة(زوجة المتوفى ايليا).

٣- كان من المفروض على القاضي العثماني التحري والتدقيق بهذه القضية بشكل أكثر جدي لمعرفة طبيعة العلاقة ما بين الأطراف موضوع الدعوى وذلك وصولاً الى حقيقة طبيعة هذه العلاقة هل هي علاقة صداقة أم كفالة أم علاقة تجارية يتكفل الناس مقابل شيء لم نعثر عليه أم ماذا وذلك وصولاً الى الحقيقة.

٤- ان القضاء العثماني لم يبت في هذه القضية ولم يتوصل الى حل أمر هذا الرجل والوصية على التركة (الزوجة) لم تف بحق زوجها لأنها أنكرت حق الكفيل، وربما نعلل السبب في ذلك ان الزوجة قد استأثرت بالحوالة التي وصلت الى زوجها المتوفى واعتبرتها من أمواله وهي أحق بها من...لم يمتلك ما يثبت حقه والقضاء العثماني لم يبت ذلك الكفيل وبقيت الدين في ذمة زوجها المتوفى .

٣- النموذج الثالث (نومرو) ١١٨ لعام ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م كما في النموذج الآتي

"ادعى سيد(ص بن سيد م) من سكان محلة القنطرة على (ي بن سيد أ) من سكان المحلة المذكورة قائلاً انه لما توفي جدي لأبي الحاج (ع.م) منذ عشرين سنة انحصرت وراثته في أبنائه وبناته الكبار (م و أ و م وسيد أ وع وف و خ و اس) ثم بعد ذلك توفي المرقوم م منذ ١٥-خمسة عشرة سنة وانحصرت وراثته في زوجته (ر بنت ع.أفندي)وفي ابنه الكبير وهو أنا ثم بعد ذلك توفي المرقوم م منذ سنة وانحصرت في إخوته وأخواته لأبويهما المرقومين سيد أحمد وع وف وخ وأس ثم بعد ذلك توفي المرقوم سيد أ منذ سنة وانحصرت وراثته في ابنه وهو المرقوم ي وفي بناته الكبار عزيزة وحياة ونجو وترك المتوفى المرقوم الحاج(ع.م) عند وفاته خمسة سندات تحويل من

سهام طريق الحرير الشرقي في كل سند بخمس ليرات ونصف عثمانية البالغة قيمتها من حيث المجموع سبعة وعشرين ليرة ونصف فانقلت منه بحكم المناسخة الى الورثة المرقومين وقد وضع المرقوم (ي) يده على السندات المذكورة فاطلب تنبيهه ببيعها إذ حصتي التي هي عبارة عن خمسمائة وإحدى وخمسين قرشا وسبع عشر بارة رايجة بالموصل بحساب كل ليرة(١٣٧- بمائة وسبعة وثلاثين) قرشا ونصف وتسليمها إلي فلما سئل المدعي عليه(ي)قر بالوراثة المذكورة وجودها عندي كليا فطلبت البينة من المدعي المرقوم على دعواه بوضع يد المدعي عليه المذكور على السندات المذكورة فعجز عن اتيان البينة قائلًا لابينة على ذلك ورغبت الى يمينه هذا جوابي فحلف المدعي عليه المرقوم (ي) يمينا على الوجه الشرعي فنبه المدعي المذكور سيد (ص) بعدم التعرض للمدعي عليه المذكور بغير بينة في الخصوص المذكور في ١٥ محرم ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م^(٢٥)

يتضح من استقراء مضمون الوثيقة ان الحوالات كانت تورث بدليل ان المدعي (سيد ص بن سيد م) من سكان محلة القنطرة قد رفع دعوى قضائية على ابن عمه (ي بن سيد ا) بخصوص تركة جده لأبيه إذ ان جده الحاج (ع.م). ترك عند وفاته(خمس سندات) بصفة حوالات كأسهم من طريق حرير الشرقي التجاري وفي كل سنة خمس ليرات ونصف عثمانية، والبالغة قيمتها إجمالاً سبعة وعشرين ليرة ونصف عثمانية، فانقلت عائديه الحوالات كأسهم الى الورثة، إذ طلب المدعي سيد صالح حصته من التركة من خلال بيع الحوالات التجارية، إذ كانت حصته فيها(٥٥١) قرش و(١٧)بارة،إلا ان المدعي عليه ياسين اقر بوضع يده على التركة (وهي الخمس سندات بصيغة حوالات تجارية) دون بينة شخصية قاطعة على دعواه وفي مثل هذه الحالات كان على المحكمة الشرعية ان تتخذ إجراءً لحسم الأمر فلجأت الى اليمين الشرعية الحاسمة للدعوى وأقرت ذلك اليمين و طالب المدعي عليه من المدعي سيد صالح بعدم التعرض له.

٤.النموذج الرابع: تستخدم الحوالات في إيفاء ما بذمته الرجال الى زوجاتهم في المهر تناولت سجلات المحكمة الشرعية لعام ١٣٢٩هـ/١٩١١م قضية رفع دعوى من قبل الزوجة (ع) على زوجها الموما إليه الحاج (ف بن س) فيما يتعلق ببقية مهرها المعجل وعن دعوة مهرها المؤجل وسائر الدعاوى المتعلقة بحقوقها الزوجية وعلى بدل قدره ٣٥ ليرة فقبلت الصلح وأحالني بالعشرين ليرة على أخي الحاضر عن المجلس كما في النموذج الآتي:حضرت الموكلة المرقومة (ع بنت م ص)وعرفها (ع بن ج)إمام قرية الشريخان و(ع) و(ي)ابنا (ح بن ي د)من أهالي قرية الرشيدية وعرض عليهما اليمين ثم حضر الملا(ع)والمدعي عليه المرقومان(ع بنت م ص) والحاج (ف بن أ بن س) المعروفين بتعريف الرجلين العارفين لذاتهما بالمعرفة الشرعية(ع بن ج) من أهالي قرية

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

الشريخان و(ع) و(ي) ابنا (ح بن ي د) من أهالي قرية الرشيدية وقررت المرقومة (ع) بالطوع والرضا قائلة ان زوجي الموما إليه الحاج (ف بن أ بن س) قد صالحني عن دعواي عن بقية مهري المعجل وعن دعوى مهري المؤجل وعن دعوى أشياءها المدعى بها وعن سائر دعاويها المتعلقة بحقوقها الزوجية وغيرها على بدل قدره (٣٥-خمسة وثلاثون) ليرة عثمانية فقبلت الصلح المذكور وأحالتني (٢٠-بعشرين) ليرة من بدل الصلح المذكور على أخي الحاضر عن المجلس (ع بن م ص) من أهالي قرية الرشيدية على ان يدفعها عن المرقوم (ع بن م ص) إلي من العشرين ليرة الثابتة في ذمته لزوجي المرقوم الحاج (ف بن أ بن س) بموجب إعلام نظامي استحصلته من محكمة الحقوق فقبل كل واحد مني ومن أخي المرقوم (ع بن م ص) الحوالة ولم يبق أغراض المرقوم (ع بن م ص) حق ولا بعضه وأبرأ ذمة أخي المرقوم (ع) من جميع الدعاوى والمطالبة فقبل الإبراء وبقيت (١٥- الخمسة عشرة ليرة) وأبرأت ذمته مما عدا الخمس عشرة ليرة من جميع الدعاوى بالإبراء العام فقبل الإبراء وتعهدت له بالإطاعة إليه والانقياد لأمره والسكنى معه منذ الآن وعلى إنني ان لم أكن أطعه أكن ناشرة وابراً ذمتي من دعوى الأشياء ادعاها فقبلت الإبراء. هذه قراري وتقديري و تعهدي.

فصدقها المرقوم الحاج (ف بن أ بن س) في جميع تقريرها المشروح شفاها وافر بإحالتها على أخيها المرقوم (ع) بالبعشرين ليرة الكائنة في ذمته وبأنه لم يبق له في ذمة المرقوم (ع) حق ولا بعض حق وابراً ذمة المرقوم (ع) من جميع الدعاوى والمطالبة بالإبراء العام فقبل الإبراء وافر أيضا المرقوم الحاج (ف بن أ بن س) ببقاء الخمسة عشرة ليرة من بدل الصلح المذكور في ذمته لزوجته المرقومة (ع بنت م ص) والى استدعائه عند الطلب وتعهد بالإنفاق عليها وحسن معاشرتها وإدامة الزوجية هذا إقراري وتقديري وصلحي وإبرائي وقبولي الحاج (ف بن أ بن س). فصدقها الحاضر المذكور (ع بن م ص) في تقريرهما وقبل الحوالة والإبراء هذا تصديقي (ع بن م ص) في ٣ ذي الحجة ١٣٢٩هـ/١٩١١م (٢٦)

١- هذا الموضوع الحوالات استفاد في حل المشاكل التي تحدث بين الأزواج الذي يتعلق بالمهور فعل سبيل المثال هناك دعوى أقيمت من احد الأزواج على اخو زوجته بان يحتجز الزوجة إلا ان الزوجة ادعت على زوجها لم يسدد لها بقية مهرها المعجل والمؤجل وبعد النظر في الدعوى اتفقا على ان يدفع لها مبلغ قدره (٣٥) باعتبار أخوها الحاضر عن المجلس وكان وكيلا لها فاخذ الحوالة وأعطاهم لأخته بموجب قرار وموافقة من المحكمة الشرعية وابراً ذمته وبقي للزوجة من المهر (١٥) ليرة دينا في ذمة زوجها.

٢- يبدو ان القضية تتعلق بدعوى نشوز أقامها الزوج على زوجته وأخيها الوكيل عنها (المحتجز لها) الزوجة ادعت ان لها على زوجها مهرا لم يؤده، لذلك طالبت بتسديده وعندما وافق الزوج وحول المبلغ لأخو الزوجة طلبت الزوجة إسقاط الدعوة على أخيها وعليها وهي دعوة النشوز، وهكذا كانت الحوالات تستخدم لحسم دعاوى تتعلق بالخلافات الزوجية.

٣- إرسال الحوالة الى اخو الزوجة يدل على ان الزوجة تركت بيت الزوجية ولجأت الى الأخ يتضح من قراءة الوثيقة أن الزوجة (ع بنت ملا ص) قد قبلت الصلح مع زوجها (ف)، وبناء على ذلك قام الزوج باعتماد حوالة نقدية قدرها (٢٠) ليرة عثمانية مدفوعة الى الزوجة بصفة حوالة مالية مدفوعة الى الزوجة عن طريق أخيها، و يبدو سبب الإحالة يعود ربما الى دين كانت قد اقترضه أخ الزوجة من زوج أخته. أما الخمسة عشر ليرة الباقية، فبقيت دينا في ذمة زوجها.

٥. النموذج الخامس: وعرضت الوثيقة المؤرخة لعام ١٣٢٦هـ/١٩١٤م قضية أخرى وفحواها إيداع مدير أموال الأيتام على المدعى عليه (س. بك)، المنسوب من طرف الشرع قيماً على الغائبين من أهالي قضاء ايزكول من ملحقات ولاية خداوندكار^(٢٧) لأجل المحافظة على حقوقهما قائلاً لما توفي الحاج (ح.م.س) من أهالي القضاء المذكور حال كونه متقاعد في منطقة حمام العليل التي تبعد (٤) ساعات عن الموصل (كما ورد في الوثيقة) انحصرت وراثته في زوجته وفي أخيه لأبويه الغائبين عن البلد الكائنين في قضاء ايزكول بعد ان ترك تركة من النقود معلومة بيعت بمعرفة المدعى عليه الذي كان حاضراً انذاك الموما اليه (س. بك) بعد إخراج المصارف اللازمة (وقدرها الفان وخمسين - ٢٠٥٠) قرشاً مع العلم انه ترك نقدا مودعا عند المدعى عليه وهو عبارة عن (١٧ - سبعة عشرة ليرة) و(٤٠ - أربعين قرشاً) خالصاً وقد وضع الموما اليه (س. بك) يده على أثمان التركة إلا ان المدعى يطلب من المدعى عليه بتبنيه بأداء قيمة التركة المبيعة المذكورة والنقود الموجودة وتسليمها للمدعى القيم السيد (جرجيس أفندي) بحسب مأموريته على الغائبين لأجل إرسالها الى الوارثين. وعند مثل المدعى عليه أقر ببيع تركة المتوفى بمعرفته ويكون قيمتها بعد إخراج المصاريف المذكورة بلغت (٢٠٥٠ - ألفين وخمسين قرشاً) وعشر بارات وبوضع يده عليها وبوجود سبعة عشرة ليرة وأربعين قرشاً نقوداً عنده للمتوفى الموما اليه وأجاب دافعاً قائلاً ان المتوفى الموما اليه (ح.م.س) في حياته ومرضه لكنه كان في كمال عقله ووفور شعوره قبل وفاته بسبع ساعات أوصى بان تحول تركته وداره الكائنة من أدرنه بعد وفاته الى النقود وتضم على المائة وعشر ليرات الكائنة في (بانق^(٢٨) بروسة والاثنتين وعشرين ليرة الكائنة عند الحاج (م.ج.ال.ج) والسبع عشرة ليرا والمجيدين^(٢٩) وذات الثمانية الفضة المودعة عندي فيعطى من مجموعها للفقراء.... وبان تحول تركته وداره الكائنة من أدرنه^(٣٠) بعد وفاته الى النقود وتضم على

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

المائة وعشر ليرات الكائنة في بانق بروسة والاثنتين وعشرين ليرة الكائنة عند الحاج (م.ج.ال.ج) و(السبع عشرة-٧ اليرا) والمجيدين وذات الثمانية الفضة المودعة عندي فيعطى من مجموعها للفقراء... والثالث الأخير الى زوجته وأخيه إلا انه توفى بعد ذلك مصراً على المعيانة ونصب المدعى عليه (س.بك) وصيا على تنفيذ الوصية في حضوره فقبل الوصية وأملاً المومى اليه (ح.م.س) وكتبها الوصي المومى اليه (س.بك) بخطه وذلك في حال حياته المومى اليه الحاج (ح.م.س) في مرضه لكن في حال كمال شعوره ووفور عقله قبل وفاته بمدة خمس ساعات وبعد الوصية المذكورة بمدة خمس ساعات مات الوصي المومى اليه الحاج (م.س) مصراً على إيصاله ونحن شاهدان في هذا الخصوص إلا ان المدعى عليه طلب من المدعي عدم التعرض له طلب في خصوص الثلثين المومى اليه من التركة فسئل المدعى فأنكر الوصية والوصاية المذكورة. وطلبت من المدعي عليه (س.بك) على دعواه بالوصية والوصاية المذكورتين وسئل عن شهوده فاحضر شهوده وبعد الاستشهاد شهدا كل واحد منهم^(٣١).

يظهر من استقراء الوثيقة ان المتوفى الحاج حمدي مصطفى من أهالي ايزكول وكان آنذاك متقاعداً، إذ توفي وانحصرت تركته في زوجته وأخيه الغائبين عن البلد علما أنهما من قضاء ايزكول الذين طالبوا من الوكيل المسجل الشرعي بتوكيله قضائياً لرفع دعوى على المدعى عليه المرقوم (سليمان بك). وتجدر الإشارة الى ان المتوفى الحاج حمدي مصطفى، قد كلف المرقوم سليمان بك بإدارة مصاريف التركة، بعد إخراج المصاريف اللازمة وقدرها (٢٠٥٠) قرش والتي يبدو أنها أنفقت على مراسيم العزاء، وبنفس الوقت فان المتوفى الحاج حمدي مصطفى، كان قد أعطى المدعى عليه سليمان بك نقوداً قدرها ١٧ ليرة و ٤٠ قرشاً.

وقبل وفاة الحاج حمدي أوصى المدعى عليه سليمان بك بان يقوم ببيع داره الكائنة في مدينة أدرنه وجعلها بشكل حوالات مالية على ان يقوم المرقوم سليمان بك بتوزيع السدس من مجموع التركة على الفقراء والثلث للزوجة والأخ.

ومن هنا يتضح ان المرقوم الحاج حمدي أوصى بان تحول أثمان داره وتركته الموجودة في مدينة أدرنه الى حوالات مالية .

ولكن كان على المحكمة الشرعية ان تبين ما إذا كان المتوفى حمدي مصطفى قبل وفاته كان مريضاً مرض موت وتوفى على هذا المرض لان تصرفاته في هذه الحالة فيها كثير من المحاببات وبالتالي يسري أي تصرف من تصرفات المريض مرض الموت يسري أحكام الوصية في حدود الثلث.

تصرفات قبل الموت يكون مشكوكا بها، كان تأثير مرض أو ما الذي يثبت صحة انه كان سليم عقليا قبل الموت إذا كان هو سليم صحيح ويكتب الوصية ووقع، وما الذي يثبت صحة ادعاء الموكل على الوصية ان الزوجة والأخ غائبين، وهما المعنيين في الورث الموضوع كان يثير إشكالات مما يضطر المعنيين بالحوالة سواءً كان المحيل أو المحيل عليه الى عرض القضايا على المحاكم.

الموضوع فيه إشكالات مما يضطر المعنين بالحوالة سواءً كان المحيل والمحال عليه الى عرض القضايا على المحاكم.

الخاتمة: من خلال هذا البحث :

- ١- تم دراسة بعض أساليب الحوالة والإحالة، واتضح ان استخدام ذلك الأسلوب له عيوب وأدى الى مشاكل كثيرة أثرت في المحاكم الشرعية
- ٢- تبين طبيعة أداء المحاكم المتعلقة بالحوالات والإرث والمهور وغيرها من القضايا الشرعية.
- ٣- تبين نوع العملة التي كانت متداولة في ذلك الوقت.
- ٤- بين انه تم تأكيد الحوالات عن طريق الرسائل البريد التلغرافية.
- ٥- توضح الدراسة حجم حركة الأموال التي كانت تنقل بين الموصل وبين بعض المدن.
- ٦- رغم ان هذه الحوالات كان متعامل بها وعلى نطاق واسع إلا ان ما تم التوصل إليه كان على نطاق ضيق اعتمد على ما وثق منها في سجلات المحكمة الشرعية بسبب ما اشارته من مشاكل والتي يتبين من خلالها ان نظام الحوالة كان مستخدما آنذاك.
- ٧- توضح الدراسة حجم حركة الأموال التي كانت تنقل بين الموصل وبين بعض المدن
- ٨- أفصحت هذه الدراسة عن مدى جدية تلك القضايا من دعاوى ومرافعات قد رفعت امام المحكمة الشرعية وأهميتها وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية.
- ٩- أن جل المشاكل التي تضمنتها سجلات المحكمة الشرعية في مدينة الموصل أواخر العهد العثماني تعود الى أسباب اجتماعية واقتصادية بشكل واضح.
- ١٠- اتضح من خلال البحث ان نظام الحوالات كان معتمدا في المجتمع الموصلية وفقا للأحكام المعتمدة والمعتبرة في الفقه الحنفي الذي كان يمثل المرجع في الاجتهاد الفقهي السائد في عموم الدولة العثمانية.

الهوامش:

- ١- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، (بيروت، ٢٠٠٨)، ص ٤٣.

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

- ٢- محمد شكري جميل العدوي، خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية معاصرة، دار الفكر الجامعي، ط١، (٢٠١٣)، ص ٩٢.
- ٣- محمد بن صالح بن محمد المقبل، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام ١٤٢٨ هـ، ص ٦٦-٦٧.
- ٤- المصدر نفسه، ص ٦٧.
- ٥- شبكة التربية الإسلامية الشاملة على الرابط: موسوعة المعاملات الإسلامية <http://jid3.medharweb.net/moamatat/index4ba5.html?book=16&id=1>
- ٦- غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق ١٢٥٥-١٣٣٣ هـ / ١٨٣٩-١٩١٨ م، رسالة اجستير (غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٨٩)، ص ١٨٥.
- ٧- لوريمر، دليل الخليج، ج٣، القسم الجغرافي، (قطر، د/ت)، ص ١٠٣٤؛ شذى فيصل رشو ألعبيدي، الإدارة العثمانية في الموصل في عهد الاتحاديين ١٩٠٨-١٩١٨، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٩٧)، ص ١٢٨.
- ٨- سجي قحطان محمد علي، الإدارة العثمانية في الموصل ١٨٣٤-١٨٧٩ م رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب، (جامعة الموصل، ٢٠٠٢)، ص ١٤٠.
- ٩- علي، المصدر السابق، ص ١٨٥؛ غسان وليد مصطفى الجوادي، أحوال الموصل الاقتصادية ١٨٣٤-١٩١٨ م دراسة تاريخية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، (جامعة الموصل، ٢٠٠٦)، ص ١٤٢.
- ١٠- الفرنك :وحدة نقدية في فرنسا (وبلجيكا) وسويسرا وفي قاموس المعجم الوسيط (فرنك) جمع فرنكات، صرف مائة فرنك عملة.؛ قاموس المعاني على شبكة الانترنت على الرابط <https://www.almaany.com> ١١- هنري بنديه، رحلة الى كردستان في بلاد ما بين النهرين سنة ١٨٨٥، ترجمة يوسف حبي، ط١، منشورات دار ناراس، (اريل، ٢٠٠١)، ص ٨٢؛ الجوادي، المصدر السابق، ص ١٤٢.
- ١٢- شركة لنج :هي أقدم شركة بريطانية تقيم علاقات تجارية واسعة مع الموصل منذ سبعينات القرن التاسع عشر، وخاصة بتجارة تصدير المنتجات المحلية للموصل من الأصواف والجلود والعفص... للمزيد من التفاصيل ينظر: زهير علي احمد النحاس، تاريخ النشاط التجاري في الموصل بين الحربين العالميتين ١٩١٩-١٩٣٩، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٩٥)، ص ١٤٩.
- ١٣- الكسندر اداموف، ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها، ترجمة عن الروسية هاشم صالح التكريتي، ١٩٨٩، ص ١٤٧؛ الجوادي، المصدر السابق، ص ١٤٢-١٤٣ احفيان رشيد، أمن القوافل بين البلدان المغاربية خلال العهد العثماني، مجلة كان التاريخية، (باريس، ٢٠١٥)، المجلد ٨، السنة ٢٧، ص ١٨-٢٢ والبحث على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية على الرابط www.ivsl.org.

- ١٤- الجسر القديم: يقع جوار الجسر الحديد الحالي متكون من مجموعة من الزوارق المرفوعة على القرب والذي يربط بين جانبي الموصل الأيمن والأيسر ووج منذ العصور الإسلامية الأولى بوشر العمل به سنة ١٨٥٤م لغرض توسيع التجارة خارج مدينة الموصل. مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتور ذنون الطائي (وهو مهتم بالشأن الموصلية)، مواليد ١٩٥٩، اللقب العلمي أستاذ دكتور، مدير مركز دراسات الموصل بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الجسر ينظر: سجي قحطان محمد علي قبع، الموصل في كتابات الرحالة في العهد العثماني (١٥١٦-١٩١٨)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ٢٠١٠)، ص ١٨٠-١٨٣.
- ١٥- الجواد، المصدر السابق، ص ٤٩. سعيد الديوه جي، تجارة الموصل في اختلاف العصور، "مستلة من نشرة غرفة تجارة الموصل، (السنة الأولى، ١٩٧٤)، ٢٧؛ زاهر سعد الدين شيت قاسم، ولاية الموصل أبان الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ دراسة في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، (جامعة الموصل، ٢٠٠١)، ص ٣٤.
- ١٦- حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العراق الكتاب الأول، ص ٢٨٨؛ زهير علي احمد النحاس، تاريخ النشاط التجاري في الموصل بين الحريين العالميتين ١٩١٩-١٩٣٩م، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٩٥)، ص ١٥٨.
- ١٧- سجلات المحكمة الشرعية في الموصل، وسنرمز لها بالرمز س.م.ش.م.، السجل لسنة ١٣٢١هـ/١٩٠٦م، نومرو ١٠، ص ٩.
- ١٨- القرش: يسمى ب(المحمودي)نسبة إلى السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م) وجمع على(محميد) وان القرش (الرومي)الرائج يعادل تسع محاميد ففي هذه السنة تعين السعر النقدين في حجة..وعرف في العراق بقرش وعرش، ويسمى القرش لصحيح (الصاغ) لما يساوي ٤٠ بارة والقرش الرائج لما يساوي ١٠ بارات...؛ للمزيد ينظر عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية لما بعد العصور الإسلامية ٦٥٦هـ-١٢٥٨م / ١٣٣٥-١٩١٧م، طبع شركة التجارة والطباعة الصالحية، (بغداد، ١٩٥٨)، ص ١٤٧.
- ١٩- الليرة: "من النقد الذهبي العثماني وقد وردت في السجلات على شكل (ليرة عثمانية-عثمانلو ليراسي)تارة والليرة المجيدية تارة أخرى وكانت الليرة الذهبية تعادل ١٠٣ قرش صاغ حسب سجل يعود إلى سنة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م كما كانت تعادل ١٣٠ قرشا رائجاً حسب سجل يعود إلى سنة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م... "؛ خليل علي مراد، "سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدراً لدراسة أسواقها في العهد العثماني"، مجلة دراسات موصلية، العدد ١٠، (جامعة الموصل، ٢٠٠٥)، ص ١١.
- ٢٠- البارة: هي عملة فضية عثمانية كانت اصغر نقد عثماني، وكانت تساوي ١/٤٠ من القرش، وكان القرش نقد فضي وحدة نقدية أساسية، وهو على نوعين الأول (الصاغ أو الخالص) ويسمى أيضا القرش الرومي، والثاني هو القرش الرائج وكان يعادل ١٢٥ من الثاني... العزاوي، المصدر السابق، ص ١٤٦؛ مراد، "سجلات المحكمة.."، ص ١٠.

الحوالات في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

- ٢١- س.م.ش.م. السجل، لسنة ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م، نومرو ١٤٨.
- ٢٢- هو الشخص الذي اخذ من التجار في الموصل مبالغ من المال وبصيغة حوالات ومقدرها (١١٠٠) ليرة عثمانية واحالهم بها على الموكل خوجه ليدفعها في بغداد الى معاملهم المحال لهم بموجب احدى وأربعين ورقة حوالة ممضاة بإمضاء وختم المرقوم (أ). للتفاصيل حول نشاطات هذا الشخص المالية يراجع
- ٢٣- الجدول من أعداد الباحثة استنادا الى سجل المحكمة الشرعية.
- ٢٤- س.م.ش.م.، لسنة ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م نومرو ١١٨، دون ترقيم الصفحة.
- ٢٥- س.م.ش.م. م، لسنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م، نومرو ٧٦، ص ٥٣.
- ٢٦- خداوندكار: هي مركز مدينة بورصة وتشمل (٨) ألوية و (بالتركية) ايالة: كانت إيالة عثمانية تضم أجزاء من تركيا اليوم والتقسيم الإداري تقسم الى ٨ ثمانية سناجق سنجق خداوندكار (بورصة)، وتعني هدية الله، أما في المعجم الموسوعي وهي مشتقة من كلمة خداوند الفارسية التي تعني أمير او صاحب السلطان مراد الأول وسميت مدينة بورصة، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، مراجعة د. عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض، ٢٠٠٠)، ص ٩٦؛ موستراس، المعجم الجغرافي للامبرطورية العثمانية، ترجمة عصام محمد الشحادات، ط ١، دار أبن حزم، (بيروت، ٢٠٠٢)، ص ٢٢؛ ايالة خداوندكار شبكة الانترنت على موقع الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ٢٧- عن التركية بانقة وبانق محل الصرافة على موقع شبكة الانترنت على الرابط <http://asmaa.org>
- ٢٨- المجيدي: عملة فضية باسم ألمجيدي نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١م) وكانت ذات خمس فئات أيضا وهي ألمجيدي الذي يساوي ٢٠ قرشا ونصف مجيدي وربع مجيدي، خليل علي مراد، النظام المالي، موسوعة الموصل الحضارية، المجلد ٤ (جامعة الموصل، ١٩٩٢)، ص ٢٥١.
- ٢٩- ادرنه: (بالتركية) احدى مدن تركيا في اقليم تراقيا وتقع اقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان حيث تبعد عن حدود اليونان (٧) كيلومتر، وعن بلغاريا (٢٠) كيلومتر، وكان اسمها قبل العثمانيين ادرينوبل، وفتحها السلطان مراد الأول سنة ١٣٦٢م وأسمائها (اديرنا)، للمزيد من التفاصيل ينظر:
- ٣٠- س.م.ش.م.، السجل لسنة ١٣٢٦هـ / ١٩١٤م، دون صفحة وترقيم..
- كانجي كبودار و مكلان لو جوف، "هل تقلل الحوالات من تبعية المعونة؟"، مجلة كان التاريخية، ٢٠١١، Kangni Kpodar and Maëlan Le Goff, "Do Remittances Reduce Aid Dependency?", "International Monetary Fund, October 2011, IMF Working Paper Authorized for distribution by Peter Allum, p.6.
- Provider: citeseer on the Iraqi veruual sintific library on the url